[87] لاسلامه بالقصد الاول ولاسلام الطفل بالقصد الثاني واذن فاسلام الاب المسبب عن كلمتي الاسلام بالقصد الاول واقع عقيبهما ومتاخر عنهما تأخرا زمانيا واما اسلام الطفل المسبب عنهما بالقصد الثاني تبعية لاسلام ابيه فمتاخر عن سبب اسلام ابيه الوضعي التعليقي الذى هو بعينه سبب تعليقي وضعي له ايضا ولكن بالواسطة تأخرا بالزمان وعن حكم اسلام ابيه المستتبع له تأخرا بالذات وبالمرتبة العقلية فاذن النكاح هناك باق على القولين على ان كثيرا من المسببات انما يتاخر عن الاسباب الوضعية تأخرا بالذات لا بالزمان كما استحقاق الحمد مقارن لاسبابه كشرب الخمر والزنا والسرقة و المحاربة بالزمان ومتاخر عنها بالذات واما نفس الحد فيتأخر عنها بالزمان البتة ومنها الدية المسببة عن القتل ويستشكل الامر فيها لانها تجب بعد موت القتيل وزهوق النفس ويقطع بعدم ملكيتها ما دامت الحيوة باقية لامتناع تقدم المسبب على سببه مع انه لا بد من دخولها في ملك المقتول حتى يصح ان يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويتصحح انتقالها إلى الوارث والميت يستحيل تملكه فيقال يعمل هناك بالتقدير ويعتبر تقديم تملكه قبل موته قيقدر الملك
